

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية

لتسوية منازعات عقود الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار برئاسة السيد

المستشار / مصطفى محمد البهبيتي - مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية -

وعضوية كلٌ من :

أولاً - الأعضاء المنتدبين من الجهات والهيئات القضائية :

السيد القاضي / أحمد محمد سميح حسين الريhani - المستشار بمحكمة استئناف قنا .

السيد القاضي / محمد إبراهيم إبراهيم ياسين - وكيل مجلس الدولة .

المستشار / مروة البيومي محمد البيومي - وكيل عام بهيئة النيابة الإدارية .

السيد القاضي / محمود محمد أسامة خيري - مستشار بمجلس الدولة .

السيد القاضى / خالد أحمد أبو الفتوح مصطفى - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .
السيد القاضى / محمد بخيت محمد محمد إسماعيل - مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة .
السيد القاضى / عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيخة - مستشار مساعد (ب)
بمجلس الدولة .

السيد القاضى / شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى - مستشار مساعد (ب)
بمجلس الدولة .

السيد القاضى / محمد عادل شعيب على - نائب بمجلس الدولة .
ثانياً - الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية ، وهم :

السيد المستشار د. / ميشيل نصر حكيم معوض .

السيد القاضى / كريم خير الدين عبد اللطيف محمد .

المستشار / دينا فاروق على عبد القادر .

السيد القاضى / مصطفى أحمد فراج حسين .

السيد القاضى / أحمد عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

السيد القاضى / أحمد بكرى السيد عبد الله .

المستشار / محمد يحيى فؤاد درويش .

المستشار / هدى محمود شمس الدين خفاجى .

السيد القاضى / أحمد عبد العظيم راضى .

المستشار / رنا أمين صلاح الدين حلمى .

المستشار / منى محمود أحمد رشدى محمود .

(المادة الثانية)

تُباشر الأمانة الفنية فحص ما يُحال إليها من موضوعات اللجنة الوزارية لتسوية

منازعات عقود الاستثمار ، ولها في سبيل ذلك الآتي :

(أ) عقد اجتماعات مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً مجتمعين أو مع كل طرف على حدة بهدف الوصول إلى تسوية ودية للنزاع ، على أن تحرر محاضر بما تم بالاجتماعات .

(ب) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو بيانات تتعلق بالنزاع وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الأمانة الفنية .

(ج) اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة خلال إقامة التسوية في ضوء الاختصاصات المخولة لها من اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) الاستعانة بالخبراء المتخصصين في المسائل (الفنية - الهندسية - الحسابية - المالية- المصرفية - الزراعية - الصناعية - الضرائبية - الجمركية ... إلخ) لإبداء رأى فنى ذي صلة بموضوع النزاع للاستعانة به بهدف الوصول إلى التسوية الودية .

(المادة الثالثة)

يلتزم أعضاء الأمانة الفنية وأطراف النزاع بالحفاظ على سرية المفاوضات والمعلومات والبيانات المتعلقة بالتسوية في جميع مراحلها .

(المادة الرابعة)

يتولى عضو أو أكثر من أعضاء الأمانة الفنية عند انتهاء التسوية عرض ما تم التوصل إليه من اتفاق على رئيس الأمانة الفنية موقعاً عليه من الأطراف أو من يمثلهم قانوناً ، وفي حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية يعرض تقرير بالأسباب .

(المادة الخامسة)

يعرض رئيس الأمانة الفنية التقرير واتفاق التسوية بحسب الأحوال على اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(المادة السادسة)

يصرف بدل حضور للجلسات لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية بواقع خمسين جنيه عن كل جلسة .

وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كافة نفقات الأمانة الفنية (بدلات حضور أو تكاليف السفر والإقامة) التي تتكبدها في سبيل تسوية النزاع .
ويجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل